قرار محكمة النقض

رقم 2/669

الصادر بتاريخ 20 شتنبر 2017

في الملف الاداري رقم 2015/1/4/1964

صفقة عمومية – مديونية – إجراء تحقيق – سلطة المحكمة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2015/04/13 من طرف الطالب المذكور أعلاه، الرامي إلى نقض القرار رقم 1237 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 2014/10/29 في الملف عدد 2013/1916/959 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 14 شتنبر 2017.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 20 شتنبر 2017.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد محمد بوغالب تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن القرار المطلوب نقضه الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 2014/10/29 في الملف 1913/1916/959 ان المطلوبة في النقض تقدمت بمقال امام المحكمة الإدارية بأكادير عرضت فيه انها أبرمت مع المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بتارودانت صفقة تحت عدد: 96/23 لإنجاز أشغال ربط طرق أساكي أغرم بإقليم تارودانت، وان الإدارة المذكورة رفضت تمكينها من باقي قيمة الأشغال المنجزة والمقدرة فيمتها في مبلغ 1.052.171 درهم. والتمست الحكم لها بالمبلغ المذكور مع غرامة تهديدية قدرها 1.500 درهم عن كل يوم تأخير. وبعد تبادل الردود والأجوبة وإتمام الإجراءات المسطرية صدر حكم قضى برفض الطلب. استأنفته المدعية فألغته محكمة الاستئناف

المذكورة وحكمت على الدولة المغربية وزارة التجهيز بأدائها لفائدة المستأنفة قيمة المستحقات وهي 1.052.171 درهم بقرارها المطعون فيه.

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بخرق الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية. ذلك أن المطلوبة لم تذكر في مقالها الاستئنافي أي نوع من انواع الشركات رغم ان ذلك يعتبر من البيانات الواجب تضمينها بالمقال طبقا لمقتضيات الفصل المذكور إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قبلت الاستئناف على حالته رغم ذلك.

لكن، حيث عن عدم ذكر نوع الشركة في المقال الاستئنافي لم يترتب عنه أية جهالة بها ما دام ان وثائق الملف توضح ذلك وما دام ليس هناك نزاع في ذلك من شأنه التأثير على نتيجة ما قضى به القرار المطعون فيه والوسيلة بدون أثر.

في شأن الفرع الثاني من الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه وخرق مقتضيات الفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك ان إثبات الالتزام على مدعيه، وان عبء الإثبات لا ينتقل إلى المدين إلا إذا كان الدين قد ثبت بحجة لامراء فيها، وانه بالرجوع إلى الوثائق المرفقة بمقال الدعوى (الكشف الحسابي رقم 9 ومحضر التسليم) يتضح أنها مجرد صور شمسية غير مشهود على مطابقتها للأصل مما يفقدها حجيتها وان قبولها يعتبر خرقا للمقتضيات المذكورة.

لكن، حيث إن النعي المذكور لم يسبق إثارته امام محكمة الموضوع من خلال مذكرة الجواب المقدمة امام محكمة الاستئناف وأثير لأول مرة امام هذه المحكمة فهو غير مقبول.

في شأن الفرع الثالث من الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بخرق القانون من حيث قبول الطلب رغم تقادمه، ذلك ان المحكمة مصدرته استجابت للطلب رغم ان محضر التسليم انجز بتاريخ 2000/05/15 ولم تتقدم المطلوبة بدعواها إلا بتاريخ 2012/03/09 مما يكون معه الطلب قد طاله التقادم بمرور أكثر من أربع سنوات المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 56.03.

لكن، حيث إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة ان الإدارة لا يحق لها ان تدفع بتقادم دين تنازع فيه ولم تقم بتحقيقه ولا أمرت بدفعه لسبب يعود إليها والمحكمة بعدم التفاتها لهذا الدفع تكون قد راعت مجمل ما ذكر والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية والثالثة مجتمعتين:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون بفساد التعليل القاضي برد الدفع المتعلق بعدم إثبات المطلوبة للدين المطالب به وانعدام التعليل. ذلك انه رغم التمسك بعدم إثبات الدين إلا ان المحكمة استبعدت الدفع المذكور واعتبرت ان الأشغال أنجزت وتم تسليمها متناسية أن أصل النزاع يرتبط بحجم الأشغال المنجزة وتقدير ما إذا كانت المبالغ المتوصل بها تغطي تلك الأشغال، وأنه متى كان النزاع مرتبط بحجم الأشغال النهائية، فلا بد من الإدلاء بكشف حسابي نهائي باعتباره الحجة الوحيدة المعتمدة في حصر الوضعية المالية للصفقة ككل وهو ما لم تدل به المطلوبة ويدل على كون الدعوى مفتقدة للإثبات. كما ان المحكمة لم تجب على الدفع المتعلق بخرق مقتضيات الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية والدفع المتعلق بتقادم الطلب وان عدم الجواب على دفع من الدفوع يعتبر انعداما للتعليل.

لكن، حيث إن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الادلة فيها هو مما تستقل به محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغا والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قضاءها بما جاءت به من أن: ((المستأنف أدلى بصورة من كشف الحساب المؤقت والاخير رقم 9، هذا الكشف موقع عليه من طرف الإدارة وحامل لتأشيرة المديرية الإقليمية لتارودانت يحمل مبلغ الدين (1.052.171 درهم) كما أدلى بصورة مصادق عليها من بطاقة مراقبة كشوف الحساب ومضمن هذه البطاقة مبلغ كشف الحساب رقم 9 المطالب به، هذا فضلا عن صورة من محضر التسليم النهائي للأشغال... ومضمنه ان الأشغال تمت وفق الشروط المطلوبة وهو موقع من طرف المهندس المشرف على الأشغال والمقاول ولا يحمل أي تحفظات، هذا فضلا عن الكتاب الموجه من المدير الاقليمي للتجهيز بتارودانت إلى المستأنف تحت عدد 994/3012/60 ومضمنه ان كشف الحساب النهائي المتعلق بالصفقة 96/23 في طريقه إلى التأشيرة من طرف الجهات المختصة)) تكون قد أوردت تعليلات سائغة يؤكدها واقع الملف الذي بالرجوع إليه وخاصة المراسلات الصادرة عن الجهة الطالبة يتضح ان الجهة المطلوبة انجزت الأشغال المطلوبة وان هذه الأشغال تم تسليمها بشكل نهائي حسب محضر التسليم النهائي المدلى به بدون ادنى تحفظ، فضلا عن رفع اليد عن الضمانة النهائية والذي لا يتم إلا بعد تسلم الأشغال وقبولها.

وبخصوص النعي المتعلق بعدم الجواب على الدفع المتعلق بالتقادم وخرق مقتضيات الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية فإن المحكمة غير ملزمة بتتبع الخصوم في جميع مناحي أقوالهم والرد على كل واحد منها استقلالا كما أنها لا تكون ملزمة إلا بالجواب على الدفوع الجدية وان إقرار الجهة المطلوبة في مطالبها هو رفض ضمني للدفوع المذكورة، مما يكون معه القرار المطعون فيه معللا تعليلا سليما والوسيلتان على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة **رئيسا**، والمستشارين السادة: محمد بوغالب **مقررا** وسلوى الفاسي الفهري وأحمد البوزيدي وعبد الرحمان ابن امحمد مزوز أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد حسن تايب، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد رشيد الزهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض